



دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي

جامعة الساحل الغربي

نموذج اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة في التخصصات الإنسانية والتطبيقية والطبية

مادة (2)

1. تكون الدراسة في الجامعة وفق نظام الفصول الدراسية بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي يعرف أولهما بفصل الخريف ويعرف الثاني بفصل الربيع ويجوز لمجلس الجامعة إضافة فصل دراسي صيفي خلال العطلة الصيفية بما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي العام للجامعة.
2. يتكون كل فصل دراسي من (16) سنة عشر أسبوعاً بما في ذلك مدتي التسجيل والامتحانات. (أسبوعان للتسجيل و12 واثني عشر أسبوعاً دراسة فعلية وأسبوعان للامتحانات).
3. يبدأ فصل الخريف في بداية شهر سبتمبر وينتهي في نهاية شهر يناير من السنة التالية لما قبلها.
4. يبدأ فصل الربيع في الأسبوع الأول من شهر فبراير وينتهي في بداية شهر يوليو.
5. تكون عطلة نصف السنة أسبوعين تبدأ بعد نهاية كل فصل دراسي.
6. يجوز للأقسام بحسب الإمكانية المتاحة إعداد برامج دراسية علمية ميدانية خلال العطلة الصيفية ويجب أن يدون عدد الوحدات في برنامج القسم مسبقاً بشرط ألا تتعارض هذه البرامج مع أي برامج أخرى.
7. يجوز لمجلس الجامعة في حالات اضطرارية جداً تغيير بداية الدراسة أو نهايتها في كل فصل دراسي بعد موافقة رئيس الجامعة بما لا يؤثر في البرنامج الدراسي.

مادة (3)

تكون مدة الدراسة في الجامعة للحصول على الإجازة المتخصصة (ليسانس أو بكالوريوس) ثمانية فصول دراسية.

مادة (4)

تكون الدراسة باللغة العربية والانجليزية في المواد العامة وباللغة الانجليزية في مواد التخصص

مادة (5)

تحدد ادارة الجامعة أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفق إمكانية الجامعة في بداية كل فصل دراسي.

مادة (6)

يشترط على الطلاب المتقدمين للدراسة في جامعة الساحل الغربي ما يأتي: -

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي - الأدبي أو الثانوية التخصصية الهندسية، أو ما يعادلها من الشهادات المحلية والدولية المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.
2. إذا كان المتقدم من غير الليبيين يجب ان يكون مقيماً في ليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته في الجامعة ومستوفياً الشروط المتعلقة بالقبول كافة.
3. أن يلتزم المتقدم بدفع رسوم الدراسة ونفقاتها وفق اللوائح المعمول بها بالجامعة.

مادة (7)

يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة قبول الطلبة المنتقلين من جامعات أخرى معترف بها في حدود الإمكانيات المتاحة وبحسب الشروط التالية: -

1. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المنقول منها لأسباب علمية أو تأديبية (إحضار إفادة بالخصوص).

2. ان يلتزم الطالب بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص تبين المقررات التي سبق له دراستها ومحتويات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل.
3. يجوز للقسم المختص أن يقبل بعض المقررات التي درسها أو كلها في المرحلة العامة ويجوز أيضاً للقسم المختص قبول بعض المقررات التخصصية أو كلها التي درسها سابقاً بشرط ألا تزيد المقررات التي تعادل للطالب على ثلث المقررات اللازمة للخروج في القسم المختص.
4. يشترط علي الطالب المنتقل ان يدرس المقررات التي لم تقبل على وفق البرنامج الدراسي المقترح في القسم المختص.
5. تكون معادلة المقررات الحاصل عليها الطالب المنتقل من كلية مناظرة بتقدير (50%) خمسين بالمئة فصاعداً.
6. يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي أنجزها في الجامعة.
7. يعامل الطالب المنتقل عند قبوله في بالجامعة بحسب عدد الساعات التي حسبت له وذلك لتحديد مستواه (ويعادل الفصل الدراسي 18 وحدة دراسية).

مادة (8)

- يكون تسجيل الطالب وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالجامعة على النحو الآتي: -
1. يلتزم الطالب بالتسجيل في كل فصل دراسي.
 2. تكون إجراءات القيد والتسجيل في الأسبوع الأول من الفصل الدراسي من قبل مكتب مسجل عام الجامعة.
 3. لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل.
 4. يكون التسجيل في كل مقرر دراسي على حده ولا يعطى الطالب أي تقويم في المقررات التي لم يقوم بتسجيلها.
 5. يمكن إضافة وإلغاء مقررات دراسية في مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من بداية كل فصل دراسي بما لا يتجاوز الحد الأعلى للوحدات الدراسية المقررة في الفصل الدراسي.
 6. يجب ان يكون الطالب ناجحاً في المقررات التي تليها ويرغب في تسجيلها بحسب التسلسل المحدد للمقررات المعلن عنها من القسم المختص.

مادة (9)

1. يكلف القسم مرشداً علمياً للطالب للإشراف على برنامجه الدراسي الذي يشمل التسجيل المبدئي والمساعدة في اختيار المقررات الدراسية وحساب المعدل الفصلي والعام وأخطاره بالإنذارات.
2. يكون لكل طالب ملف علمي يتكون من (3) ثلاثة نسخ تحفظ النسخة الأصلية في قسم الدراسة والامتحانات بالمعهد ويجب أن يحوي هذا الملف جميع النسخ الأصلية من كل نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي وتحفظ النسخة الثانية عند مرشد الطالب في القسم وتحفظ النسخة الثالثة في القسم المختص.
3. يجب علي الطالب مراجعة مرشده ليتسلم صورة معتمدة من القسم والمسجل من كل نماذج التسجيل ونتائج المقررات الدراسية في نهاية كل فصل دراسي للإحاطة بكل التغييرات التي تطرأ على سيرته العلمية باستمرار.

مادة (10)

- يكون توزيع طلبة المراحل العامة من قبل قسم الدراسة والامتحانات بعد أن يجتاز الطالب عدد الوحدات الدراسية بحسب رغباتهم وقدراتهم العلمية وإمكانية الأقسام.

مادة (11)

يجوز للطلاب الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة بعد موافقة قسم الدراسة والامتحانات وذلك بالتنسيق مع الأقسام المختصة.

مادة (12)

1. يجب علي الطالب متابعة المحاضرات والدروس العملية والتدريبات المتخذة في جميع المقررات الدراسية ولا يجوز له دخول الامتحان النهائي في أي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه على (25%) خمسة وعشرون بالمائة ويعطي درجة صفر في أعمال الفصل والامتحان النهائي في ذلك المقرر ويقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من قسم الدراسة والامتحانات وإدارة الجامعة.
2. تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسبة مدة التسجيل أو تجديد القيد المتأخر والغياب المترتب عن أحكام تأديبية والغياب الجماعي وتستثنى من ذلك مدة الامتحانات النظرية والنهائية والإجازات.
3. يتعين علي عضو هيئة التدريس رصد غياب الطلاب في كل مقرر ويسلم من القسم العلمي إلي قسم الدراسة والامتحانات كل أسبوعين ليتولى بدوره توثيق الغياب وإنذار الطالب عند تجاوزه (15%) خمسة عسر بالمئة من ساعات المقرر.
4. إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة لدراسة أي مقرر تعطي فرصة لاستكمال المقرر أو يلغى هذا المقرر استنادا إلى اقتراح القسم المختص وموافقة مكتب الجودة ومجلس الجامعة.

مادة (13)

1. يوقف قيد الطالب في فصل الدراسي واحد في مدة دراسته في بالجامعة إذا قدم طلبا يقبله مرشد الطالب وتعتمده الشعبة المختصة ومسجل المعهد ولا يحسب هذا الفصل من ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
2. يوقف قيد الطالب في فصل دراسي ثان في مدة دراسته في الجامعة إذا تقدم بعذر يقبل بعد توصية القسم المختص ومسجل الجامعة ولا يحسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المحددة للتخرج.
3. يحدد مكتب مسجل الجامعة آخر موعد لإيقاف القيد في بداية كل فصل دراسي ويجب أن تقدم الطلبات في شهر قبل بداية الامتحانات النهائية لذلك الفصل ولا يعد الطالب مقبولا الا بعد ابلاغ الطالب بالموافقة من قبل مكتب مسجل الجامعة.

مادة (14)

1. يعد الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على مجموع درجات 50% خمسون بالمئة على الأقل في هذا المقرر.
2. تحسب تقديرات كل مقرر على أساس أعمال الطالب في الفصل الدراسي (40%) والامتحان النهائي (60%).
3. يستثنى من احكام الفقرة (2) في هذه المادة المقررات العملية والمقررات ذات الطبيعة الخاصة وما في حكمها ويترك امر تحديدها وحساب تقديراتها للقسم المختص.
4. تشمل اعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن اثنين وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير والامتحانات الملحقه غير المعلن عنها في اعمال الفصل الدراسي.

مادة (15)

1. يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية في كل مقرر في النسبة المئوية الحاصل عليها في ذلك المقرر ثم يقسم مجموع النقاط علي العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي ويقرب الناتج الي اقرب رقمين عشريين و يدخل ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في المعهد.

2. تحسب درجات الطالب والتقدير العام استنادا الي المعدل العام من صفر الي مئة بحسب الجدول الاتي:

ت	مدي المعدل	التقدير
1	من 85 - الي 100	ممتاز
2	من 75 - الي 84	جيد جدا
3	من 65 - الي 74	جيد
4	من 50 - الي 64	مقبول
5	من 35 - الي 49	ضعيف
6	من صفر إلي 34	ضعيف جدا

3. تطرح النقاط والوحدات السابقة للمقررات المعادة وتثبت بدلا منها الوحدات والنقاط الجديدة عند حساب المعدل العام وتوضع علامة (م) أمامها.

مادة (16)

ينذر الطالب في الحالات الآتية: -

1. إذا انقطع الطالب عن الدراسة بدون سبب مشروع أسبوعين متواصلين.
 2. إذا حصل على معدل اقل من (50%) في نهاية أي فصل دراسي.
 3. إذا لم يكمل 10 وحدات بنجاح في نهاية الفصل الثاني (إنذار مدة).
 4. إذا لم يكمل 25 وحدة بنجاح في نهاية الفصل الرابع (إنذار مدة).
- يلغي أي إنذار مدة إذا تجاوز الطالب الحد الأدنى لوحدات إنذار المدة اللاحق.

مادة (17)

يفصل الطالب من الجامعة ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية: -

1. إذا حصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية الفصل الدراسي الأول (التمهيدي).
2. إذا حصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية فصلين دراسيين من الفصول الأولي.
3. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف.
4. إذا انقطع عن الدراسة من دون سبب مشروع فصلين دراسيين متتاليين

مادة (18)

يدرس الطالب للحصول على درجة الإجازة المتخصصة (ليسانس /كالوريوس) المقررات المحددة لكل تخصص ومحددة بعدد وحدات دراسية يحددها كل تخصص علما بأن الوحدة الدراسية تعادل محاضرة نظرية واحدة مدتها ساعة واحدة أسبوعيا او محاضرة عملية مدتها ساعتان أسبوعيا في فصل دراسي واحد.

مادة (19)

تقسم المقررات الدراسية على النحو التالي: -

1. مقررات علوم إنسانية وأساسية.
2. مقررات تخصصية إلزامية يحددها كل قسم مختص.
3. مقررات هندسية أساسية وتخصصية.
4. مقررات اختيارية يحددها القسم المختص.

مادة (20)

لا يعتبر الطالب مؤهلاً للتسجيل في مشروع التخرج إلا إذا اجتاز جميع الفصول الدراسية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن 50% حيث يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص بتقديم دراسة بحثية علمية في مجال تخصصه تسمى (مشروع التخرج) على أن تشمل الخطة البحثية وصفا للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه وخطوات العمل والأستاذ المشرف على مشروع التخرج.

مادة (21)

تشكل لجنة الإشراف على الامتحانات النهائية في نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولي كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وتتولي على وجه التخصيص ما يأتي: -

1. تسليم أوراق الإجابة وتسلمها.
2. وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.
3. حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.
4. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين

وللجنة ان تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

مادة (22)

تمنح إدارة الجامعة درجتى الشرف الأولى والثانية لخريجيها الحاصلين على الإجازة المتخصصة (الدبلوم العالي) وفق الضوابط الآتية: -

- أ. درجة الشرف الأولى وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة لا تتجاوز سبعة فصول دراسية.
 - ب. درجة الشرف الثانية وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة أكثر من ثمانية فصول دراسية وللحاصلين على تقدير عام جيد جداً في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية.
- ويجوز منح جوائز تقديرية لجميع الخريجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز وجيد جداً.

مادة (23)

يلغى قيد الطالب من الجامعة إذا لم يتقدم بالتسجيل في المدة المعلنة في أي فصل دراسي.

مادة (24)

يجوز لمسجل عام الجامعة إعادة تسجيل الطالب إذا أوقف قيده بسبب الانقطاع وإذا لم تزد مدة انقطاعه على فصلين دراسيين وكان بعذر مقبول لدى مجلس الجامعة.

مادة (25)

إذا غاب الطالب عن حضور أي امتحان من الامتحانات الدورية لأسباب مقنعة يجوز إجراء الامتحان للطالب وفق الشروط الآتية: -

- أ. أن يتقدم الطالب بطلب كتابي بهذا الخصوص قبل موعد الامتحان المحدد للمقرر مرفقاً بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه.
- ب. موافقة أستاذ المادة واعتماد منسق الشعبة الذي ينتسب إليه وموافقة مجلس الجامعة.

مادة (26)

لا يجوز للطالب إجراء الامتحان النهائي في أي مقرر إذا غاب عن الامتحان النهائي المحدد له ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان.

مادة (27)

يجوز للطلاب الراسب فيما لا يزيد عن مادتين ان يتقدم بطلب للمراجعة الموضوعية لأوراق إجابته وفق الإجراءات والضوابط الآتية: -

- أ. أن يقدم طلب المراجعة الي قسم الدراسة والامتحانات في مدة لا تزيد على أسبوع من إعلان النتائج.
 - ب. يتولى وكيل الجامعة تشكيل لجنة للمراجعة تتكون من اثنين أعضاء هيئة التدريس يكون منهم أستاذ المقرر موضوع طلب المراجعة بحضور الطالب او من ينوب عنه ويجب على اللجنة أعداد تقرير في هذا الخصوص وتقديمه الي مدير ال في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.
- إذا ثبتت صحة ادعاء الطالب تصحح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب.
- إذا لم يتم تعديل النتيجة ولم يثبت صحة ادعاء الطالب فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها ويجب أن يتم الطعن والبت فيه على وجه السرعة.

مادة (28)

تمنح الفرص الاستثنائية للطلبة الذين انهوا دراسة الفصل الرابع إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فيما يأتي:
أولاً: - الفرصة الأولى: -

- يمنح الطالب فرصة استثنائية أولى من مدير المعهد مدتها فصلان دراسيان على الأكثر على وفق الشروط الآتية:
1. ان يكون الطالب قد أنجز عدداً لا تقل عن 40 وحدة دراسية في نهاية الفصل الثالث.
 2. الا يكون الطالب قد حصل على عدد يتجاوز الإنذارين متتاليين بسبب تدني المعدل العام.
- ثانياً: - الفرصة الثانية: -

1. إذا أمكن أن يتخرج الطالب في فصل دراسي واحد بشرط الا يتجاوز عدد الوحدات التي يسجل فيها 21 وحدة.
- ثالثاً: - الامتحان التكميلي: -

يجوز إجراء امتحان تكميلي في مقرر واحد فقط للطلاب الذي تتوافر فيه الشروط الآتية: -

1. أن يكون قد استنفذ حقه في الدراسة.
2. أن يكون قد درس المقرر من قبل.
3. أن يكون قد ناقش مشروع التخرج بنجاح.

ترصد للطلاب الذي يجري له امتحان تكميلي (50) درجة فقط وإذا كان قد حصل على أكثر من ذلك.

مادة (29)

يجب علي الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة، بأن يسلك في تصرفاته سلوكاً يتفق مع كونه طالباً جامعياً وتكون تصرفاته بالالتزام مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المقررة.

مادة (30)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقانون او اللوائح والأنظمة المعمول بها داخل المعهد أو في أي مكان من ملحقاته وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح او الامتناع عن أداء الواجب، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة حتى زوال هذه الصفة بتخرجه او الغاء تسجيله.

مادة (31)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية: -

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين في الجامعة.
- ب- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ج- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو النظام العام والآداب العامة.

مادة (32)

يعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب من أعمال الشجار سواء كان الاعتداء لفظيا كالسب والقذف والتشهير والشتم والتهديد أو جسديا كالضرب وإشهار سلاح وغيره من أشكال الاعتداءات، ويتحقق الاعتداء إذا وقع علناً وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل بالكلام أو بالإشارة أم بالكتابة.

مادة (33)

يعد من المخالفات الاعتداء على الأموال والممتلكات الخاصة بالجامعة كالاستيلاء أو إتلاف للمعدات والأدوات التابعة للقاعات الدراسية أو إحدى المرافق التابعة لها وسواء في ذلك إتلافها أم جعلها غير صالحة بالعمد أو بالإهمال.

مادة (34)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يأتي: -

- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن المعهد أم عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- انتحال الشخصية سواء كان لتحقيق منفعة للفاعل أم لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا من طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكا فيه.
- ج- إثارة فوضى أو شغب أو عرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- د- التأثير في الأساتذة فيما يخص سير الامتحانات أو التقويم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة أو الامتحانات.
- هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور ويعد من قبيل الشروع في الغش ادخال طالب في قاعة الامتحانات أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة إمام لجنة التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة على وفق أحكام هذه اللائحة.
- ز- أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالنظم ولوائح التعليم العالي.

مادة (35)

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة القيام بالأفعال الآتية: -

- أ- الاعتداء على العرض وخدش الحياء العام وإن وقع برضا المعتدى عليه ويكون الطرف الآخر في هذه الحالة شريكا في الفعل.
- ب- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.

مادة (36)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (33) وتضاعف العقوبة إذا اعد الطالب الفعل.

ولا يجوز في جميع الأحوال إعادة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الإضرار التي أحدثتها بأموال الجامعة.

مادة (37)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص بها في المادة (35) على النحو الآتي: -

- أ- يعاقب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ-ب).
- ب- يعاقب الطالب بالحرمان من الدخول إلى الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د) ويعد امتحانه في جميع الأحوال ملغى في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- ج- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الواردة في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل ويجوز للمجلس التأديبي إلغاء امتحانه سنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا أعاد المخالفة.
- د- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و-ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة.

مادة (38)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراق أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان ويجوز لهم اخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا بدأ في ارتكاب أعمال الغش ويعد امتحانه ملغياً في جميع الأحوال.

مادة (39)

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن سنة كل طالب ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) ويفصل الطالب نهائياً إذا أعاد الفعل.

مادة (40)

يحسب في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

مادة (41)

يتعين على مدير الجامعة فور الإبلاغ عن الواقعة تشكيل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهما مقرر اللجنة.

مادة (42)

يجب إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم على الأقل ولا يحسب اليوم الذي يكون فيه الإعلام ويجوز أن يجرى التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

مادة (43)

إذا فرغت اللجنة المكلفة من التحقيق أو لم يحضر الطالب المعني أمام لجنة التحقيق مع كونه يعلم بالموعد زماناً ومكاناً تقدم اللجنة المكلفة بالتحقيق تقرير مكتوب بهذا الخصوص إلى الجهة التي أصدرت التكليف.

مادة (45)

يقوم مدير الجامعة فوراً الانتهاء من التحقيق بتشكيل مجلس تأديب يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو من الرابطة الطلابية ويجب اعلام من احيل الي المجلس المذكور بالموعد الذي يمثل فيه امامه في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الذي يكون فيه الاعلام من بينها وإذا لم يحضر المعني الي المجلس يصدر المجلس قراره غيابياً ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق ان يكون عضواً في مجلس التأديب.

مادة (45)

يصدر مجلس التأديب قرارته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود بما في ذلك من قام بالتحقيق.

مادة (46)

يكون الإعلام عن موعد التحقيق أو التأديب في لوحة الإعلانات الخاصة بالجامعة والقسم المسجل بها الطالب وبعد ذلك قرينة علي العلم به.

مادة (47)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد قرارات المجلس نافذة الا بعد اعتمادها من قبل مدير الجامعة.

مادة (48)

يعلن قرار مجلس التأديب في لوحة إعلانات الجامعة والقسم المسجل فيها الطالب وتسلم نسخة منه الي الطالب المعني وتودع نسخة ثانية في ملفه الشخصي.

مادة (49)

تعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر استنادا الي أحكام الي هذه اللائحة بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (50)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها ولا تعد أحكام هذه اللائحة نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة ورئيس الجامعة.

يعتمد

رئيس الجامعة